

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية - عدد غير اعتيادي

(العدد ٩١ مكرر "أ") الصادر في يوم الاثنين ٩ ربيع الثاني سنة ١٣٧٦ - ١٢ نوفمبر سنة ١٩٥٦ (السنة ١٢٢٨ هـ)

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٣٨٩ لسنة ١٩٥٦

بوقف الإجراءات المترتبة على التأخير في أداء الديون

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قانون التجارة ؛

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - مع عدم الإخلال بحق الدائن في اتخاذ الإجراءات التحفظية توقف لمدة شهر من تاريخ العمل بهذا القرار بقانون إجراءات البروتستو وإشهار الإفلاس وكافة الإجراءات المترتبة على التأخير في أداء الديون التجارية التي تستحق ابتداء من ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥٦

كما توقف لمدة شهر من تاريخ العمل بهذا القرار بقانون إجراءات البيع الجبرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يعم هذا القرار بمخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ ربيع الثاني سنة ١٣٧٦ (١١ نوفمبر سنة ١٩٥٦)

جمال عبد الناصر